2257 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا فليح بن سليمان عن سليمان عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد ا بن عمرو . : قال سلم و عليه ا صلى ا رسول أن Y

لا تجادلوا في القرآن فإن جدالا فيه كفر .

قال الحليمي C : .

و هذا ـ و ا أعلم ـ أن يسمع الرجل من الآخر قراءة أو آية أو كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه و يخطئه فينسب ما يقرأ إلى أنه ليس يقرأ إلى أنه ليس بقرآن و يجادله في ذلك أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه و لم يكن عنده و يخطئه و يض لا ينبغي له إن فعل ذلك فإن اللجاج ربما أزاغه عن الحق و لا يقبله و إن ظهر له وجه فيكفر فلهذا حرم المراء في القرآن و سمي كفرا لأنه يشرف بصاحبه على الكفر و إن ذلك لو كان في نفي حرف أو إثباته أو نفي كلمة أو إثباتها لكان الزائغ من الممارين عن الحق بعد ما تبين له كافر لأنه أما إن كان منكر شيء من القرآن أو يكون مدعي زيادة فيه و ا أعلم .

قال المراء الاصرار على التغليط و التضليل و ترك الإذعان لما يقول من الحجة فأما المباحثة التي لا يكاد المشكك ينصح إلا بها فليست بحرام و ا أعلم